

Distr.: General  
14 March 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

### تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ناورو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

GE.16-04059(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 0 4 0 5 9 \*

أولاً- التصديق على المعاهدات (التوصيات: ١-٨٥، ٢-٨٥، ٣-٨٥، ٤-٨٥، ٥-٨٥، ٦-٨٥، ٧-٨٥، ٨-٨٥، ٩-٨٥، ١٠-٨٥، ١١-٨٥، ١٢-٨٥، ١٣-٨٥، ١٤-٨٥، ١٥-٨٥، ١٦-٨٥، ١٧-٨٥، ١٨-٨٥، ١٩-٨٥، ٢٠-٨٥)

١- تؤيد حكومة ناورو التوصيات بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وسوف تعد استراتيجيات للتصديق على المعاهدات والانضمام إليها بمشورة الفريق العامل المعني بالمعاهدات ودعمه. وتود ناورو أن تكرر أنها ستجري مشاورات وتضع برامج عن المعاهدات مع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين قبل اتخاذ تدابير بغرض التصديق.

## ثانياً- المساعدة في مجال بناء القدرات (التوصية ٨٥-٢١)

٢- التمنت ناورو وتلقت حتى الآن الدعم في مجال بناء القدرات من المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وستواصل التماس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين من أجل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وإعمالها.

ثالثاً- مراجعة التشريعات، وتدابير السياسة العامة (التوصيات: ٨٥-٢٢، ٨٥-٢٤، ٨٥-٢٦، ٨٥-٤٩، ٨٥-٥٠)

٣- تلتزم حكومة ناورو بإدراج المعاهدات التي صدقت عليها في قوانينها الوطنية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لذا، تتعاون حكومة ناورو مع الإدارات والمكاتب الحكومية المعنية على إدراج المبادئ الواردة في المعاهدات المصدق عليها في السياسات والقوانين الوطنية. ويضاف إلى ذلك أن الحكومة تتعاون مع شركائها الإقليميين على سنّ تشريعات عن العنف المنزلي قائمة بذاتها. وتباحث حالياً مع منظمات إقليمية ودولية بشأن سنّ تشريع عن الإعاقة قائم بذاته.

## رابعاً- الفريق العامل المعني بالمعاهدات (التوصية: ٨٥-٢٧)

٤- تؤيد حكومة ناورو هذه التوصية وتدعم حالياً الفريق العامل المعني بالمعاهدات من خلال مديرية العدل ومراقبة الحدود، ومديرية الشؤون الخارجية والتجارة. ويُستعمل الدعم المالي والبشري من وزارتين اثنتين حالياً في مساندة عمل الفريق العامل المعني بالمعاهدات.

## خامساً - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات: ٢٨-٨٥، ٢٩-٨٥، ٣٠-٨٥)

٥- تؤيد حكومة ناورو هذه التوصيات وتباحث حالياً مع شركاء إقليميين ودوليين في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتوقف النموذج أو المؤسسة على نتائج مناقشاتنا مع المجتمعات المحلية والشركاء المعنيين والجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومة. ومن المتوقع أن يبدأ ذلك رسمياً في الربع الثاني من عام ٢٠١٦. ومن الشركاء الذين جرى تحديدهم أثناء إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال لا الحصر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وأمانة جماعة المحيط الهادئ.

## سادساً - حقوق المرأة والعنف المنزلي (التوصيات: ٣٦-٨٥، ٣٧-٨٥، ٣٨-٨٥، ٣٩-٨٥، ٤٠-٨٥، ٤١-٨٥، ٤٢-٨٥، ٤٣-٨٥، ٤٤-٨٥، ٤٥-٨٥)

٦- تؤيد حكومة ناورو هذه التوصيات، وقد أكملت مؤخراً، بالشراكة مع المكتب المتعدد الأقطار التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اجتماعاً دام أسبوعاً عن "تمرّن النساء على العمل البرلماني" قصد تشجيع المزيد من النساء على الترشح للانتخابات القادمة قريباً والمستقبلية.

٧- وتعتقد حالياً إدارة شؤون المرأة وأمانة جماعة المحيط الهادئ مشاورات بشأن وضع تشريع قائم بذاته عن العنف المنزلي. وعُقدت المشاورات مع منظمات المجتمع المدني والإدارات الحكومية المعنية بخصوص التشريع القائم بذاته عن العنف المنزلي.

٨- ويضاف إلى ما تقدّم وجود خطة عمل لنساء ناورو تهدف إلى تحسين ظروف معيشة النساء في البلد. وحددت خطة العمل الوطنية ١٦ محوراً ترمي إلى تحسين ظروف معيشة النساء في ناورو. ومن أهم تلك المحاور القضاء على العنف المسلط على المرأة.

٩- وسوف يتضمن القانون الجنائي الجديد أحكاماً تهدف إلى الحد من العنف أياً كان شكله وطريقته، مثل العنف القائم على نوع الجنس.

## سابعاً - المقرر الخاص والمكلفون بولايات (التوصيتان: ٣٤-٨٥، ٣٥-٨٥)

١٠- تؤيد حكومة ناورو هاتين التوصيتين، وقد وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات لزيارة ناورو. واجتمع ممثلو الحكومة مع مسؤولين يعملون مع المقرر الخاص والمكلفين بولايات في عام ٢٠١٥، ووجهوا إليهم دعوات لزيارة ناورو. وتلقينا حتى الآن دعوات من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بمسألة

استخدام المرتزقة، ورددنا عليها بالموافقة. وستكون وزارة العدل والحدود مسؤولة عن تنظيم زيارات المقرر الخاص والمكلفين بولايات واجتماعاتهم في ناورو.

### ثامناً - حقوق الطفل (التوصيات: ٢٣-٨٥، ٣١-٨٥، ٢-٨٦)

١١ - تؤيد الحكومة هذه التوصيات. وقد أنشئت في عام ٢٠١٥ شعبة مكرسة لخدمات حماية الأطفال تتولى إسداء خدمات تقنية وسياساتية وداعمة قوية ومتسقة وفعالة لحل مشاكل الأطفال في ناورو. وتوفر وزارة الداخلية حالياً الموارد والمقر لهذه الشعبة الجديدة. وهناك ثلاث وظائف حكومية حالياً يُعنى أصحابها حصراً بشؤون الأطفال في ناورو، وهي مدير شؤون حماية الطفل، وموظف برتبة عالية في مجال الحماية، وموظف معني بحماية الأطفال. وإضافة إلى ذلك، كُلفت الشعبة باستحداث نظم وعمليات وطنية للتصدي بكفاءة وفعالية للاعتداءات على الأطفال وإهمالهم.

١٢ - ويضاف إلى ذلك أن المزيد من العمل والدعم سيتواصل لإدراج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في القوانين والسياسات الوطنية.

### تاسعاً - الإعاقة (التوصية: ٢٦-٨٥)

١٣ - تؤيد حكومة ناورو هذه التوصية، وستتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين على وضع تشريعات عن الإعاقة قائمة بذاتها. وحتى هذا التاريخ، لا تزال المناقشات جارية بين أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن سنّ تشريعات عن الإعاقة قائمة بذاتها.

### عاشراً - الصحة والتعليم (التوصية: ٥٢-٨٥)

١٤ - تؤيد حكومة ناورو هذه التوصية، وستواصل تعاونها مع إدارة التعليم وإدارة الصحة على تعزيز برامجها وسياساتها الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لمجالات التعليم والصحة والتغذية، وإعطاء الأولوية لأحوج فئات السكان. وسوف تحرص حكومة ناورو أيضاً على تقديم الموارد البشرية والمالية اللازمة بما يكفل احترام هذه التوصية على النحو المطلوب.

### حادي عشر - تغير المناخ (التوصيات: ٥٣-٨٥، ٥٤-٨٥، ٥٥-٨٥، ٥٦-٨٥، ٥٧-٨٥، ٥٨-٨٥)

١٥ - تؤيد حكومة ناورو هذه التوصيات، وستواصل تعاونها مع الإدارة المعنية على تيسير التزامها باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإضافة بُعد حقوق الإنسان إلى

الأنشطة الجارية والآتية المتعلقة بتغير المناخ. وتلتزم حكومة ناورو بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية الكفيلة بما يمكن وحدة تغير المناخ من العمل بفاعلية وتقديم خدمات جيدة بشأن الأنشطة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ. وفضلاً عن ذلك، ستواصل الحكومة التماس المساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية لمساعدتها على تنفيذ اتفاقية تغير المناخ والبرنامج الوطني لتغير المناخ الخاص بها.

## ثاني عشر - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (التوصية: ٨٧-٢)

١٦ - تحيط حكومة ناورو علماً بهذه التوصية، وستعلن عن التقرير لدى تقديمه وعن المناقشات التي جرت في مجلس الوزراء ومع الإدارات الحكومية المعنية بالموضوع.

## ثالث عشر - التحلي عن تجريم العلاقات بين المثليين (التوصيات: ٨٧-٣، ٨٧-٤، ٨٧-٥، ٨٧-٦، ٨٧-٧، ٨٧-٨)

١٧ - تحيط حكومة ناورو علماً بالتوصيات المتعلقة بالتحلي عن تجريم السلوك الجنسي بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما. وتود في هذا الصدد أن تكرر أن ناورو دولة مسيحية وأنها ستحافظ من ثم على عقائدها الدينية عند تعاملها مع القضايا المتصلة بالتوصيات المقدمة. وستتعاون مع قادة المجتمعات المحلية، والدعاة، ومنظمات المجتمع المدني، حرصاً على تيسير برامج التوعية والدعوة بحيث يكون مواطنو ناورو على علم وبصيرة بالقضايا المتصلة بالتوصيات المقدمة. وستواصل الحكومة التماس المساعدة من المجتمع الدولي على تثقيف مجتمعاتنا المحلية بالتوصيات المذكورة أعلاه. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الجنائي لا يجرم السلوك الجنسي بين بالغين من نفس الجنس في إطار خاص بالتراضي بينهما. ومن المقرر إجراء مناقشات ومشاورات داخلية مع الجهات المعنية بشأن تنقيح القانون الجنائي قصد النظر في المسألة المثارة في التوصيات.

## رابع عشر - إلغاء عقوبة الإعدام (التوصيات: ٨٧-٩، ٨٧-١٠، ٨٧-١١)

١٨ - تحيط حكومة ناورو علماً بهذه التوصيات، مع العلم بأن ناورو لم تحتج بالحكم الدستوري المتعلق بعقوبة الإعدام. ولا يزال يتعين على البرلمان الاحتجاج بقانون عن عقوبة الإعدام، وهذا أمر مستبعد بالنظر إلى التزامه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به وتوقيعه عليهما. وستواصل حكومة ناورو تعاونها مع السلطات والإدارات المختصة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام. وسيتوجب على البرلمان الاتفاق على مشروع قانون يطلب تعديل المادة ٤ من الدستور والحصول على موافقة النسبة المطلوبة المتمثلة في ثلثي أعضائه. وسيلزم عقد مشاورات وطنية قبل مناقشة البرلمان النهائية للمسألة.

وتحيط حكومة ناورو علماً بالتوصية وستعمل على إلغاء عقوبة الإعدام بعد العملية الدستورية العادية والمشاورة الوطنية. ومن المتوقع أن يُنجز ذلك تدريجياً بعد مزيد من المشاورات مع الحكومة والجهات المعنية.

#### خامس عشر- المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء (التوصية: ٨٧-١٢)

١٩- تؤيد حكومة ناورو التوصية، وتود إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بأن المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء ممثل للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية. وتود أن تشير إلى أن أماكن الاحتجاز المتاحة حالياً في ناورو تنقيد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وتنطبق هذه القواعد على السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة.

#### سادس عشر- التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (التوصيتان: ٨٧-١، ٨٧-١٣)

٢٠- تحيط حكومة ناورو علماً بهاتين التوصيتين، وتود طمأنة هذه الهيئة الموقرة بأن مواطني ناورو يتمتعون بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وستتعاون الحكومة مع الإدارة المعنية على ضمان التمتع بما جاء في التوصيتين من حق في حرية الرأي والتعبير وحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وهي على علم بالجدل الدائر حول المادة 244A من القانون الجنائي، وتود أن تكرر أنها ستحتاج إلى المزيد من المشاورات بشأن المادة قبل إدخال تعديلات عليها. وستكون الأسبقية لقوانين ناورو لأنها تتماشى مع التزاماتنا بتهيئة بيئة آمنة وتوفير الحماية لناورو وشعبها.

#### سابع عشر- النفاذ إلى الإنترنت (التوصية: ٨٧-١٤)

٢١- تحيط حكومة ناورو علماً بهذه التوصية، وتود أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بأن الإنترنت متاح بالمجان لشعب ناورو وللأجانب.

#### ثامن عشر- رسوم التأشيرة للصحفيين الأجانب (التوصيتان: ٨٧-١٥، ٨٧-١٦)

٢٢- تحيط حكومة ناورو علماً بهاتين التوصيتين، وتود إبلاغ هذه الهيئة الموقرة بأنها ستندارسهما أكثر في الوقت المناسب قبل اتخاذ موقف نهائي منهما.

تاسع عشر- إطار تشريعي يحمي ناشطي المجتمع المدني، لا سيما الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من جميع أشكال الانتقام (التوصية: ٨٧-١٧)

٢٣- تحيط حكومة ناورو علماً بهذه التوصية، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم في هذا المجال.

### عشرون- استقلال القضاء (التوصية: ٨٧-١٨)

٢٤- تحيط حكومة ناورو علماً بالتوصية المتعلقة باستقلال القضاء، وتود أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بأن القضاء مستقل وفعال. ويرأس الجهاز القضائي رئيس القضاة ويدعمه قاضيان وقاض مقيم. ويعمل القضاء باستقلالية بموظفيه الذين يعملون مباشرة لصالح القضاء. ويضطلع رئيس قلم المحكمة بمهام القضاء وولايته وأعماله اليومية. ويعمل رئيس القضاة باستقلالية وفقاً لواجباته الدستورية.

حادي وعشرون- ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون (التوصيات: ٨٧-١٩، ٨٧-٢٠، ٨٧-٢١، ٨٧-٢٢، ٨٧-٢٣، ٨٧-٢٤، ٨٧-٢٥، ٨٧-٢٦، ٨٧-٢٧، ٨٧-٢٨، ٨٧-٢٩)

٢٥- تحيط حكومة ناورو علماً بالتوصيات، وتود إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بأن الحماية والدعم متوفران للاجئين الموجودين في ناورو حالياً. ويؤدي مسؤولو الاتصال المجتمعي الموظفون من قبل الحكومة دور قناة الاتصال بين الحكومة والمجتمعات المحلية واللاجئين في ناورو. ويقدم الدعم الاجتماعي كل من الحكومة ومنظمات الخدمات الاجتماعية المتعاقدة. والأمر على هذا النحو منذ إنشاء المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللاجئين. وتود الحكومة أن تكرر أنها تدير مركزاً مفتوحاً حيث يمكن ملتمسي اللجوء واللاجئين التنقل بحرية في ناورو.

٢٦- وفضلاً عن ذلك، تلقت الحكومة زيارات اللجنة الفرعية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب. وأذنت للمكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في زيارة المركز. وتتوقع ناورو إجراء المزيد من زيارات المكلفين بولايات خاصة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

٢٧- وتتولى الحكومة، بمعية شركة ترانسفيلد (Transfield)، تحسين ظروف سكن اللاجئين المادية، وتستخدم خدمات الشركة لتوفير ما يلزم من الظروف الآمنة في جميع أماكن سكن اللاجئين وملتمسي اللجوء. وتود أن تشير إلى أن للاجئين وملتمسي اللجوء كل الحرية في التنقل داخل المجتمع المحلي، كما وُظفوا في الأعمال التجارية المحلية وبدؤوا أعمالهم التجارية الخاصة بهم.

٢٨- ويوفر فريق شركة "خدمات ترانسفيلد" للرعاية برامج وأنشطة تعليمية وترفيهية وثقافية داخل المركز الإقليمي الثاني لمعالجة طلبات اللجوء، وفي المركز الإقليمي الثالث مؤخراً. وتكامل الخدمات المقدمة في المركز الإقليمي الثالث البرامج والأنشطة الراهنة التي توفرها منظمة إنقاذ الطفولة. ويتوخى برنامج إدارة الحالات والأنشطة الهادفة لتحقيق رفاه المنقولين بحيث يتسنى لهم متابعة عملية البت في ملفاتهم. وتشكل هذه الخدمات جزءاً من نهج متكامل وشامل للحفاظ على رفاه المركز وساكنيه.

٢٩- وتود الحكومة أن تذكر أن القُصّر بلا مرافق هم تحت وصاية وحماية وزير العدل ومراقبة الحدود. ويسجّل الأطفال في المدارس المحلية في ناورو ويحضرون الدروس. ويعاملون بنفس المعاملة التي يُعامل بها أطفال ناورو الآخرون في ميادين التعليم والصحة والرياضة وغيرها من الأنشطة.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم الحماية للنساء من العنف القائم على نوع الجنس عن طريق قوات شرطة ناورو بدعم من قوات شرطة أستراليا ومقدمي خدمات آخرين. والحكومة ملتزمة بإيلاء اللاجئات نفس الأولوية الممنوحة لنساء ناورو في شأن العنف القائم على نوع الجنس. ويمكن في الوقت الراهن استضافة اللاجئات في ملجأ النساء التابع لإدارة شؤون المرأة.